

اشتراطات الموافقة على انشاء الجمعيات التعاونية

التأسيس والشهر والنظام الداخلى

التأسيس والشهر

- مادة ١٢ - تتبع فى تأسيس وشهر الجمعية التعاونية الاستهلاكية الاجراءات الاتية :-
- ١- يضع طالبوا التأسيس النظامى الداخلى للجمعية ويوقعون عليه وعلى عقد التأسيس وينتخبون لجنة ثلاثية من بينهم يفوضونها فى مباشرة اجراءات التأسيس .
 - ٢- تتولى اللجنة الثلاثية جمع قيمة اكتاب طالبى التأسيس وايداعها فى البنك الذى تعينه الجهة الادارية المختصة خلال ايام من تاريخ تحصيلها .
 - ٣- تقدم اللجنة الثلاثية إلى الجهة الادارية المختصة عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلى ومحضر اجتماع المؤسسين والايصال الدال على ايداع راس مال التأسيس .
 - ٤- للجهة الادارية المختصة ان تطلب إلى اللجنة الثلاثية بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول تقديم الاوراق او استيفاء البيانات اللازمة لاتمام الشهر خلال الميعاد الذى تحدده ويترتب على هذا الطلب وقف سريان المدة المشار اليها فى البند السابق حتى تاريخ استكمال الاوراق او البيانات المطلوبة .
 - ٥- على الجهة الادارية المختصة ان تبت فى طلب الشهر خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها والا اعتبرت الجمعية مشهرة بحكم القانون ويتعين على الجهة الادارية اجراؤه
 - ٦- يتم شهر الجمعية بالقيد فى السجل المعد لذلك بالمركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة ونشر ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية فى الوقائع المصرية طبقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .
 - ٧- تكتب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر ملخص عقد تأسيسها ونظامها الداخلى ويقع باطلا كل نشاط يباشره طالبو التأسيس باسم الجمعية قبل هذا الشهر.
 - ٨- اذا رفضت الجهة الادارية المختصة طلب شهر الجمعية وجب على اللجنة الثلاثية رد قيمة الاكتاب المحصل على ذمة التأسيس إلى طالبى التأسيس وذلك بعد خصم قيمة مصاريف التأسيس التى تقرها هذه الجهة بنسبة ما ساهم به كل عضو ويكون اعضاء اللجنة الثلاثية مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن قيمة الاكتاب فى راس المال حتى تاريخ شهر الجمعية او رد قيمة الاكتاب .
 - ٩- تبلغ الجهة المختصة قرار رفض طلب الشهر إلى رئيس اللجنة الثلاثية موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ويجب ان يتضمن القرار بيان اسباب الرفض :
 - ١٠- لايجوز لاي من طالبى التأسيس الانسحاب قبل اتمام اجراءات شهر الجمعية او رفضه وفوات ميعاد الطعن فى قرار الرفض او صدور الحكم النهائى فى بشانه.

النظام الداخلى

- ١١- مادة ١٣ - يضع الوزير المختص - بعد اخذ رأى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى - القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى للجمعية .
- ١٢- ويجب ان يشتمل هذا النظام على البيانات الاتية :-
- ١٣- اسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومقرها .
- ١٤- منطقة عمل الجمعية وقواعد انشاء الفروع والمكاتب خارج منطقة عملها .
- ١٥- اغراض الجمعية وتحديد نوع النشاط الذى تباشره
- ١٦- شروط العضوية ونظام قبول الاعضاء ومدة البت فى طلب العضوية وواجبات والتزامات الاعضاء والجزاءات المترتبة على الاخلال بها وشروط وحالات واثار الانسحاب او الفصل من العضوية .
- ١٧- قواعد تقسيط الاسهم - عند زيادة الاكتتاب - وقواعد استردادها .
- ١٨- مادة ٩ - تؤسس جمعية تعاونية استهلاكية عامة على مستوى الجمهورية من عشر جمعيات اساسية على الاقل من ذات النشاط .
- ١٩- وتعتبر الجمعيات التعاونية الاساسية المنتمية لذات النشاط اعضاء فى الجمعية العامة فور تاسيسها .
- ٢٠- مادة ١٠- يتكون الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى من الجمعيات الاساسية والعامة على مستوى الجمهورية .
- ٢١- وتصبح الجمعيات التعاونية الاستهلاكية اعضاء فى الاتحاد بمجرد تاسيسه .
- ٢٢- مادة ١١ - تسرى على الجمعيات العامة وعلى الاتحادات التعاونية فى غير ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون الاحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية الاساسية .
- ٢٣- وتسرى على الجمعيات التعاونية الطلابية ما يسرى على الجمعيات الاساسية من احكام عدا قواعد التأسيس والادارة والاشراف فتسرى فى شأنها الاحكام التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ثالثا : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :

- يتم الحصول على خدمه بعد استيفاء المستندات المطلوبه وانطبق الشروط المتبعه فى هذا الشأن

رابعا : فى حالة عدم الحصول على خدمه الاتصال على الارقام التاليه :

مديرية التموين

- ٠٦٨/٣٣٥١٠٢٧ فاكس

- ٠٦٨/٣٣٦١٢٩٥ سويتش